

وزارة البيئة

١٦ ٦٧١

قرار رقم ١/٩٧

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على الفقرتين ٥ و ١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،

بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان الى اتفاقية الاونيسكو)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان موقع مجرى نهر الكلب الكائن في وادي نهر الكلب يعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يصنف الموقع المعروف بمجرى نهر الكلب الواقع في وادي نهر الكلب

من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

وهذا الموقع يشمل صعودا:

نهر صنين الذي ينبع من صنين ويمر في وادي الجماجم ويلتحق بنهر الصليب ثم يصب في نهر الكلب.

نهر الصليب الذي ينبع من العوينة ويمر في وادي شبروح ثم وادي الغارة ويصب في نهر الكلب.

نهر المسن الذي ينبع من نبع اللبن ثم يصب في نهر الكلب.

المادة ٢ - يحدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولا وضمن مسافة خمسمائة متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضا.

المادة ٣ - تحدد وزارة البيئة وبالتنسيق مع مديرية التنظيم المدني، شروط الترخيص لاية انشاءات او مشاريع في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. وللوزارة ان تتأكد من توفر الشروط البيئية في هذه الانشاءات والمشاريع، وبالتالي الطلب من المراجع المختصة رفض اعطاء الترخيص او اقفال الانشاءات والمشاريع القائمة عند عدم توفر تلك الشروط.

المادة ٤ - تطبق شروط الترخيص على كافة الانشاءات والمشاريع الصناعية والسكنية والسياحية، على الا تعفى المشاريع الزراعية المنوي انشاؤها من توفر الشروط البيئية فيها وذلك ضمن اطار الموقع المذكور.

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

بيروت في ١٩٩٨/٧/٢

وزير البيئة

اكرم شهاب